

فقه القرآن

[50] والاية تدل على صحة اشتراء السلف، وصحته بيع النسيئة بشرط تعيين أجلهما .
ولابد من حضور الثمن والمثمن، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه لزيادة فيه، لانه ربا
على ما ذكرناه. [ولا بأس بتعجيله بنقصان شئ منه، لقوله تعالى " فلا جناح عليهما أن
يصلحا "] (1). (فصل) وقوله تعالى " وأحل الله البيع " عام في كل بيع شرعي. ثم اعلم أن
البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي على ما يقتضيه
الشرع. وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية، وبيع موصوف في الذمة، وبيع خيار الرؤية.
فأما بيع الاعيان المرئية: فهو أن يبيع انسان عبدا حاضرا أو ثوبا حاضرا أو عينا من
الاعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف. وأما بيع الموصوف في
الذمة: فهو أن يسلمه في شئ موصوف إلى أجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضا صحيح
بلا خلاف. وأما بيع خيار الرؤية: فهو بيع الاعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئا لم يره مثل
أن يقول " بعتك هذا الثوب الذي في كمي " أو " الثوب الذي في الصندوق " وما أشبه ذلك،
فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة. ولا فرق بين أن يكون البائع رآه
والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم

_____ (1) الزيادة من م. *
